

العدل بين الأولاد



٤. المرحلة الأولى	محاور الموضوع
٥. المرحلة الثانية	١. مقدمة
٦. تبصرة	٢. توطئة
٧. المرحلة الثالثة	٣. التعامل مع الأولاد بعدل ضمن مراحل
تصدير الموضوع:	الهدف
الرسول الأكرم ﷺ اعدلوا بين أولادكم	بيان مخاطر التفاضل بين الأولاد، ووجوب
كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر اللطف.	العدل بينهم.

توطئة:

الانسان مفطور على حبّ البقاء وبه يدفع عن نفسه الموت بأثمن ممتلكاته ومتعلقاته، وبما أن الموت أمرٌ حتمي وهو مخلوق كالحياة ولا يمكنه التخلص منه فيسلك سبيلاً آخر للخلود من خلال ذريته المتعاقبة، ولأجل ذلك يطلب الوالدان الولد طلباً حثيثاً وينفقان الكثير الكثير في سبيل الإنجاب، وقد اصطلح عليه في الروايات بميراث الله من عبده المؤمن ومن هنا يحكي لنا القرآن عن أسنة بعض الأنبياء والصالحين طلبهم من الله سبحانه وتعالى أن يهب لهم الذرية وهنا يشترك عموم الناس بأصل الطلب إلا أنهم يفترون عن الأنبياء ﷺ بأن الأنبياء والصالحين يقرنون طلبهم بصفات الطيبة والصلاح، كما جاء في سورة آل عمران حيث قال ﴿هَٰذَا لَكَ دَعَا ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (١)،

وكذلك في قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ الصَّالِحِينَ﴾ (٢)، وفي بيان التنزيل لابن شهر آشوب عن علي عليه السلام قال: «مأسألت ربي أولاداً نضر الوجه، ولا سألته ولداً حسن القامة ولكن سألت ربي أولاداً مطيعين لله وجليين منه حتى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قرّرت عيني» (٣) وكذلك قال رسول الله ﷺ: «ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ولدٌ يعبد من بعده ثم تلا آية ذكراً: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ (٤) ﴿يُرِثْنِي وَرِثَتِي مِنْ أَلٍ يَعْقُبُ﴾ (٥)». نعم مطلب جميع الآباء والأمهات أن يشكّل الولد قرة العين لهما كما جاء به التنزيل ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (٦).

التعامل مع الأولاد بعدل، ضمن المراحل التالية:

المرحلة الاولى: من حين استيانه جنس الجنين او الولد بل ربما قبل ذلك، فان كانا كارهين لمجيء الانثى ومحبين للذكر أدى

ذلك الى رجحان كفة على اخرى على المستوى العاطفي والقلبي مما يؤدي الى عدم التساوي في التعاطي العملي بعد الولادة، وبذلك يكونان قد فقدوا العدل ولو بنسبة ضئيلة. ومن الضروري ان نعالج هذه المشكلة منذ البداية، والطريقة الأفضل لتحقيق العدالة بين الذكر والأنثى داخل الأسرة يتمّ بقلع التمايز على اساس الجنس من أعماق النفس، وهنا عندما يصحح الزوجان نظرتهم الى المولود المرتقب وبدلاً من أن يكون التمايز على أساس الجنس الى التمايز على اساس الطيبة والصلاح وقرة العين فيصلا الى النتيجة المرضية وهي التعامل بعدالة، ولتصحيح الرؤية منذ البداية نعتد على مدرسة أهل البيت عليه السلام. كان رسول الله ﷺ اذا بشر بجارية قال: «ريحانة ورزقها على الله تعالى». (٧) وكذلك روى الكليني «بأن الله تبارك وتعالى على الإناث أرف منه على الذكور، ومامن رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله تعالى يوم القيامة» (٨) وعن الامام

(٢) - الصافات ١٠٠

(٣) - بحار الانوار: ج ١٠٤ - ص ٩٨

(٤) - مريم ٥-٦

(٥) - بحار الانوار: ج ١٠٤ - ص ١٠١

(٦) - الفرقان ٧٤

(٧) - بحار: ج ١٠٤ - ص ٩٨

(٨) - فروج: ج ٦ - ص ٦



الصادق عليه السلام: «البنات حسنات والبنون نعم، والحسنات يُثاب عليها والنعم مسؤول عنها»^(١).

ومن مصادر العامة عن النبي ﷺ: «من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها فأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليها، كانت له متعة وستراً من النار»^(٢).

المرحلة الثانية: العدالة
والمساواة بين الأولاد عملياً وفعلياً، إذ التفريق بين الأولاد داخل الأسرة ينطوي على مخاطر وتهديدات لا تُحمد عقباها، وربما يؤدي إلى أن يخرق سقف الأسرة لفقدان قواعدها التي تقوم عليها، فمن جهة سوف يتحول الأولاد الذين يفقدون العدالة إلى عاقين لوالديهم، ومن جهة أخرى سيحققون على بقية إخوانهم، والذي يتحكم بمشاعرهم هو الحسد والبغض، وتعمم هذه الحالة إذا كان التمايز بين أفراد الجنس الواحد كما لو فضل الأبوان أحدي البنات على إختواتها، أو أحد الأولاد على إخوته.

وهنا لا بد أن يتحلّى الوالدان بالمزيد من الحكمة والوعي وعليهما أن يدركا جيداً فكما انهما يحبان أن يعدل ابناؤهما معهما فعليهما أن يعدلا بينهما وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: «اعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللطف»^(٣). وفي كنز العمال زيادة، اعدلوا بين اولادكم في النحل.

أ- وفي بعض الأحيان فإنّ الأبوين لا يفرقان بين ابنائهم أبداً، ولكن بعض الأولاد أو احدهم لديه

شعور بالتمايز بينه وبين اخوته، فيجب على الوالدين المبادرة الى معالجة هذه الحالة لانها تحمل بذوراً ليست جيدة، واهمالها من قبلهما ستؤدي الى نتائج يصعب معالجتها، ولا يصح منهما ان يكتفيا بالقول بعدم التمايز لديهما بين الاولاد بل عليهما ان يحصدا من صدر ابنهما الشعور المذكور حتى ولو كان منشأه التوهم لديه.

تبصرة:

ربما يحصل تفاضل وتمايز بين الأولاد من قبل الوالدين ولكن نتيجة لفعل وليس ابتداءً، كتفضيل الولد الصالح على غيره أو البارّ بوالديه على العاق، هنا التفاضل منطقياً ولا يضادّ العدل بل ربما يقال عدم التفاضل ولو القلبي مخالف للعدل ولكن إذا أراد اصلاحه والحفاظ على المودة بينهم عليه ان لا يظهر مفاضلته بينهم كما روى مسعدة بن صدقة قال: قال: جعفر بن محمد قال والدي: «والله اني لاصانع بعض ولدي واجلسه على فخذي، واكثر له المحبة، واكثر الشكر، وان الحق لغيره من ولدي ولكن محافظة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا ما فعل يوسف واخوته...»^(٤)

ب- ان يكون التعاطي والتعامل بعدل ومساواة بين الاولاد في كل شيء في النظرة والقبلة، فالطفل لا يقف عند حدود القبلة وانما يثير في نفسه الوهم والشك بخلفية التمايز من قبل الوالد أو الوالدة واليه أشار الرسول الأعظم ﷺ بقوله: «ان الله يحب ان تعدلوا بين اولادكم حتى القبل»^(٥) وكذلك روى عنه ﷺ (انه ابصر رجلا له ولدان فقبل احدهما

وترك الآخر فقال ﷺ: فهلاً واسيت بينهما؟»^(٦).

عن النعمان بن بشير قال: اعطاني ابي عطية فقالت أمي عمرة بنت راحة: لا ارضى حتى تشهد النبي ﷺ فأثنى النبي ﷺ فقال اني اعطيت ابني من عمرة عطية فامرني ان أشهدك، فقال: «اعطيت كل ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، لا أشهد على جور»^(٧).

ج- اذا كان لا بد من التفاضل فليقدم الأنثى على الذكر كأن يبتدئها بالعطية قبل الذكر وليصافحها وليقبلها قبل الذكر وهنا التفاضل في التقديم والتأخر فقط، واما انه يقبل الانثى دون الذكر او يفضلها بالعطية ويمنع الذكر فهذا يخالف العدالة.

المرحلة الثالثة: ما بعد وفاة أحد الوالدين كما يفعل بعض الآباء حيث يتفاجأ الأبناء بعد فتح الوصية بان أحد الأبوين فضل بعضهم على البعض الآخر وهذا لا يقل خطورة عن المفاضلة في مرحلة حياتهما، لانه سيؤدي بالتالي الى الحقد على الوالدين المتوفين مضافاً الى زرع الحسد والشقاق والتنازع الكبير على التركة، ولذلك اعتبر الشرع ان الحيف في الوصية من الكبائر ويدل عليه ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام: «من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته»^(٨). فال مفهوم من القول ان الحيف في الوصية ضار.

والحمد لله رب العالمين



(٦) - بحار: ج ٧٤ - ص ٨٤ - وتفسير نور الثقلين ص ٩٩
(٧) - كنز العمال: ج ٤٥ - ص ٤٥٥٧
(٨) - وسائل الشريعة، ج ١٢ - ص ٢٥٦.

(٤) - تفسير العياشي: ج ٢ - ص ١٦٦
(٥) - كنز العمال، ج ٢٥ - ص ٤٥

(١) - بحار: ج ٧٨ - ص ٢٠٦
(٢) - كنز العمال ج ٤٥ - ص ٢٩١
(٣) - بحار: ج ١٠٤ - ص ٩٢